

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١

يفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية
لتوليد الكهرباء
عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢٤٨٧ جنيها (فقط وقدره ألفان وأربعمائة وسبعة
وثمانون جنيها لاغير) بالباب الثاني النفقات الجارية والتحويلات الجارية - والتي تستبعد
بالتحصيل من الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية - وذلك لمواجهة التجاوزات
التي وقعت على هذا الباب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .